

بلغه السالك لأقرب المسالك

العسل بمهملتين صمغ العرطف بالضم شجر العضاه قوله وهي لبيك معناه إجابة بعد إجابة أي أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن ابراهيم به في الناس وكما أجبتك أولا حين خاطبت الأرواح ب ألت بربكم كذا وقيل الأحسن ما قاله في المجموع ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة في جميع أمرك وكل خطاباتك قوله إن الحمد يروى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب تنبيه كان عمر يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وزاد ابنه لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك وهذه النية تكره في غير الإحرام لقول التهذيب كره مالك أن يلبي بها من لا يريد الحج ورآه سخافة عقل وأما إجابة الصحابة للنبي بالتلبية فهي من خصائصه كذا في التوضيح قال بن وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابن هارون إن الذي كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها وردا كبقية الأذكار لما فيه من استعمال العبادة في غير ما وضعت له وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا بأس به بل هو أحسن أدبا وفي الشفاء عن عائشة ما ناداه أحد من أصحابه ولا أهل ملته إلا قال لبيك وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه لم يفعل ذلك معهم اه من حاشية الأصل قوله وعند ملاقة رفاق أي فتكون شعارهم تغني عن التحية ولذلك قالوا يكره السلام على الملبى قوله وندب توسط فيها إلخ ويقال مثل ذلك في تكبير العيد وكل مندوب مرغّب فيه من الأذكار لأن خير الأمور أوسطها قوله فإن تركت التلبية أوله ومثل الترك والطول في الدم ما لو تركها رأسا كما تقدم ومفهوم الطرف أنه إذا تركها في أثنائه لا شيء عليه كما في التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة وإن قالها ثم ترك فلا دم عليه قال ح وشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففي لزوم الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل وقال ابن العربي وإن ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين فتحصل أن في المسألة أقوالا ثلاثة